

## الكافي في الفقه

[ 208 ] وإن كان مفردا قال: اللهم إني أريد الحج مفردا فسلم لي مناسكي وأعني على أدائها - إلى آخر الكلام - . ثم يعقد إحرامه بالتلبية الواجبة، أو بإشعار هديه أو تقليده إن كان قارنا. وليفتح ذلك بالنية على الوجه الذي بيناه. وليلب بالواجبة كلما علا هضبة أو هبط واديا، وفي الأسحار، وأدبار الصلوات، وعند اليقظة من النوم، وهو مرغّب في التلبية المسنونة. وليكثر من " لبيك ذا المعارج لبيك... " وليقل المتمتع: " لبيك متمتعا بالعمرة إلى الحج لبيك " ولا يقل " بحجة وعمرة تمامها عليك ". لأن ذلك تعليق منه للإحرام بالحج والعمرة وهو فاسد باتفاق. فإذا عاين المتمتع بيوت مكة قطع التلبية، وأكثر من حمد الله تعالى على بلوغها. فإذا انتهى الحرم فليغتسل ويدخله ماشيا عليه السكينة والوقار، ويجوز راكبا، وليدخل مكة من أعلاها، وليغتسل قبل دخولها فإذا عاين البيت فليقل: الحمد لله - إلى آخر الدعاء - . ثم ليحرز رحله ويغتسل لدخول المسجد ويأتيه ماشيا ذاكرا الله تعالى عليه ذلة وخشوع، فإذا انتهى إلى باب بني شيبه فليقف عليه وليقل قبل دخوله: بسم الله وبالله - إلى آخر التقديس - . ثم يدخل المسجد فإذا عاين البيت فليقل: اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا مباركاً وهدى للعالمين - إلى آخر الدعاء - . ثم يفتح الطواف بالحجر الأسود فيستقبله بوجهه ويرفع يديه ويقول: الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان الله والحمد

---